Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)
ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة

م.د فواز جبير فتيخان
جامعة الفراهيدي/كلية القانون

Assistance as a means of contributing to crime

iraqanpar@gmail.com
Dr.Fawwaz Jubair ftaikhan

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان موقف المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة وإبراز تحديد أركان المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة والوقوف على مدى كفاية التشريع الجنائي العراقي وتغطيته للمساعدة الجنائية في الجريمة ، وتبدو أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على معنى المساعدة في جرائم المساهمة وتتبع الاحكام الجنائية الصادرة من المحاكم وتحليلها والإلمام بقواعدها والأصول التي سارت عليها في مجال المساعدة الجنائية، وتكمن مشكلة البحث في مدى توافق المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة بين التشريعات الجنائية والوطنية المختلفة ، وكذلك الأحكام المتعلقة بها في القوانين الوطنية بالإضافة إلى تطبيق العقوبة في القانون الوطني والجنائي الدولي ، أتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن ، وقد قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الاول ماهية الاشتراك بالمساعدة وقسم الى مطلبين المطلب الاول مفهوم الاشتراك بالمساعدة وقسم الى فرعين الاول منها تعريف المساعدة بالاشتراك والفرع الثاني اساس قاعدة الاشتراك بالمساعدة، واما المطلب الثاني مبدا وحدة الجريمة بين الفاعل والشريك بالمساعدة وقسم الى فرعين الاول منهما اركان المساهمة بالمساعدة وفقاً لمبدأ وحدة الجريمة والفرع الثاني طبيعة الاستعارة في المساعدة ، المبحث الثاني مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها ، وقسم الى مطلبين الاول ، موقف التشريعات في تحديد اساس الاشتراك بالمساعدة، ويقسم الى فرعين الاول منهما موقف المشرع العراقي ، والفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة في تحديد اساس الاشتراك بالمساعدة ، والمطلب الثاني ، طبيعة الاشتراك بالمساعدة . وقد توصلت الدراسة إلى الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:١-*المتهم، ٢_*المساعدة في الجريمة، ٣_ *المساهمة، ٤_*تأثير الاشتراك بالمساعدة،٥-* المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

Abstract

The research aims to clarify the position of assistance as a means of contributing to the crime, highlight the definition of the elements of assistance as a means of contributing to the crime, and determine the extent of the adequacy of Iraqi criminal legislation and its coverage of criminal assistance in crime. The importance of the study appears in shedding light on the meaning of assistance in crimes of participation, tracking and analyzing criminal rulings issued by courts, and familiarizing with their rules and principles that they followed in the field of criminal assistance. The problem of the research lies in the extent of compatibility of assistance as a means of contributing to the crime between the various criminal and national legislations, as well as the provisions related to it in national laws, in addition to the application of punishment in national and international criminal law. The research followed the descriptive, analytical, inductive, comparative approach. The research was divided into two sections: the first section is the nature of participation in assistance, and it was divided into two requirements: the first requirement is the concept of participation in assistance, and it was divided into two branches, the first of which is the definition of assistance in participation, and the second section is the basis of the rule of participation in assistance. The second requirement is the principle of the unity of the crime between the perpetrator and the partner in assistance, and it was divided into two branches: the first of which is the elements of participation in assistance according to the principle of the unity of the crime, and the second section is the nature of the metaphor in assistance. The second section is the doctrine of the multiplicity of crimes with the multiplicity of contributors to it, and it was divided into Two requirements: The first is the position of legislation in determining the basis for participation in assistance. It is divided into two branches: the first is the

position of the Iraqi legislator, and the second branch is the position of comparative legislation in determining the basis for participation in assistance. The second requirement is the nature of participation in assistance. The study reached a conclusion and the most important results and recommendations**Keywords*-١:The accused, ٢-*Aiding in the crime, ٣-*Contribution, ٤-*The effect of participation in assistance*-٥,Aid as a means of contributing to the crime.**

المقدمة

ان هذه الدراسة ستعالج مشاكل عديدة أهمها فيما يتعلق بالأساس الذي ينبني عليه مساءلة الشريك جنائياً وهل يتوقف تجريم النشاط الذي يقوم به الشريك المساعد على تجريم نشاط الفاعل أم يجرم استقلالاً عن إجرام الفاعل والحلول التشريعية إزاء تلك المشكلة. ولم يتوقف الفقه عن التساؤل حول إمكانية التوفيق بين هذه الحلول وبين المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة ومدى اتفاقها مع السياسة الجنائية السليمة.أما بخصوص طبيعة الاشتراك في الجريمة سواء كانت طبيعة مادية أم ذات طبيعة معنوية أيضاً، في الواقع ان هذه المسألة كانت موضوع جدل فقهي وبشكل خاص فيما يتعلق بالمساعدة المعنوية. لان المساعدة المادية لا تثير جدلاً فقهياً كونها تحتل مساحة كبيرة من القضايا الجنائية، وأخذت غالبية التشريعات الجنائية فيها ولكن المشكلة تكمن في الطبيعة المعنوية والتي لا يمكن حصر الاشتراك فيها. وذلك كون الطابع الذهني يغلب عليها وليس لها كيان مادي ملموس، إضافة الى ان جانباً من الفقه يخلط بين الاشتراك بالمساعدة المادية والمعنوية مما أدى بنا للوقوف هنا بشيء من التفصيل وذلك رفعاً للالتباس، وليكون أكثر وضوحاً للدارسين ولان فعاليتها لا تقل عن المساعدة المادية.والبحث في موضوع المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية هو ضبط لنطاق المساعدة تمييزاً لها عن المساعدة الأصلية، وهو أيضاً تحليل لمشكلة تبعية الشريك بالمساعد للفاعل في ركني الجريمة فمن الناحية المادية، فان الصورة السلبية للنشاط الإجرامي تحتاج الى المزيد من البحث حيث أنها أثارت الجدل الفقهي رغم ان بعض التشريعات الجنائية قد نصت عليها صراحة، وتشريعات أخرى لم تنص بشأنها، فجانب من الفقه يرى بان الامتناع ليس له فاعلية سببية، واتجاه آخر يذهب خلافاً لذلك إضافة الى اهتمام مشرعنا بهذا النوع من المساعدة في نصوص عديدة من قانون العقوبات النافذ تبين بشكل واضح وصريح اهتمام المشرع بهذا النوع من المساعدة وبأنها لا تقل في أهميتها عن المساعدة الايجابية من حيث الخطورة الإجرامية للجاني.

أهمية البحث:

-تتجلي أهمية البحث في كون الباحث سيتناول موضوعاً حديثاً وهو المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة حيث لم يأخذ ما يستحقه من الدراسة القانونية الكافية.

- من حيث إلقاء الضوء على معنى المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة

-تتبع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم وتحليلها والإلمام بقواعدها، والأصول التي سارت عليها في مجال المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

أهداف البحث:

-تحديد المقصود المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

-إبراز أركان المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

-بيان موقف المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

مشكلة البحث:

-ماهي المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة ؟

-ما مدي توافق المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة ؟

-ما مدي تطبيق العقوبة في القانون الوطني والجنائي الدولي؟

أسباب اختيار البحث:

-عدم وجود مستقل المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

-إبراز المواد النظامية في المساعد ة لدراستها بالبيان والنقد واعطاء مشروع لتكملة النقص الحاصل في المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة.

-رغبة الباحث في التوسع والتعرف على موضوع المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة وذلك بالرجوع إلى الدراسات السابقة.

-الوقوف على مدى تطبيق مواد القانون الجنائي العراقي.

-فهل عالجت نصوص قانون العقوبات رقم ١١١/لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م؟

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي الوصفي الاستقرائي المقارن.

المبحث الأول ماهية الاشتراك بالمساعدة

نتناول في هذا المبحث بالشرح والتحليل مفهوم الاشتراك بالمساعدة ومن ثم بيان ذاتيته وذلك في مطلبين:

المطلب الأول مفهوم الاشتراك بالمساعدة

لغرض بيان مفهوم الاشتراك بالمساعدة يقتضي بنا ان نبين تعريف الاشتراك بالمساعدة، ومن ثم تحديد أساس قاعدة الاشتراك بالمساعدة، وبيان طبيعة الاشتراك بالمساعدة.

الفرع الأول تعريف المساعدة بالاشتراك

ان الفقهاء قد تعرضوا لتعريف المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك التي نصت عليها القوانين العقابية ولكنهم انقسموا بشأن ذلك الى اتجاهين:

الأول: يعرفها المساعدة من خلال الاشتراك بالمساعدة وقد ذهب أصحابه الى تعريف المساعدة بأنها (تقديم العون– أياً كانت صورته الى الفاعل فترتكب الجريمة بناء عليه) (حسني ، ١٩٨٩، ٤٤١)وعرفت أيضاً بأنها (تقديم العون ... أياً كانت صورته الى الفاعل فترتكب الجريمة بناءً عليه)(الخلف و الشاوي، ، ١٩٨٢، ٢١٥)في حين عرف آخرون المساعدة بأنها (تقديم العون الى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة)يلاحظ على هذا التعريف انه لا يزيد عن سابقه إلا في التأكيد على ان المساعدة تكون عملاً ثانوياً، ويقترب منه تعريف فقهي آخر هو ان المساعدة هي (تقديم العون للفاعل في ارتكاب الجريمة، سواء كان بالتجهيز أم تسهيل ارتكابها أو تذليل ما قد يعترضه من عقبات)(مهدي، ١٩٨٦، ٤٨٧)وعرفت أيضاً بأنها (تقديم العون الى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة أو تسهيل ذلك أو إزالة ما قد يعترضه من عقبات)نلاحظ ان هذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق بشيء ما، بل هو تكرار لما ورد فيه.وعرفت بأنها (تقديم العون الى الفاعل بأية صورة يكون من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أماناً سواء بتقديم وسيلة أو القيام بعمل ما يسهل طريقة التنفيذ أو يزيح عقبة كانت تعترضه أو يقلل من تأثيرها)وعرفت بأنها (كل عمل من شأنه ان يسهل للجاني ارتكاب الجريمة سواء انصب ذلك على تقديم العون أو الوسائل التي تساعد على تسهيل ارتكاب الواقعة الجرمية)(قشقوش، ١٩٩٩، ٧١).فان التعريفات المارة الذكر لا تختلف من حيث المعنى عن التعريفات السابقة في تناولها لتعريف المساعدة، ولكن تناولت المساعدة المسهلة فقط دون ان تشير الى صور المساعدة الأخرى كالمساعدة المجهزة أو المتممة.أنصار الاتجاه الثاني يعرف الشريك المساعد مباشرة، فمنهم من ذهب الى ان الشريك هو (من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة– كالإخفاء يعاقب عليه كجريمة خاصة) . وقد اعتنق المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والمنعقد في أثينا عام ١٩٥٧ هذا التعريف، فقد عرف الشريك بالمعنى الدقيق (هو من يشترك بالمساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة له، قد تكون لاحقة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة)(عبيد، ١٩٧٩، ٤٤٥)وعرفت المساعدة أيضاً (هي كل عون تبعي يقدمه الشخص الى الفاعل من اجل تمكينه على ارتكاب الجريمة)(سرور، ١٩٩٦،٦٣٨)وعرف جانب من الفقه الفرنسي الاشتراك بالمساعدة بأنه (تقديم العون الى الفاعل الأصلي في الأعمال المسهلة أو المتممة لتنفيذ جناية أو جنحة دون الاشتراك في التنفيذ ذاته)وعرفها جانب آخر بأنها (تقديم العون أو المساعدة للفاعل في الأفعال المسهلة أو المتممة لتنفيذ الجريمة)ويؤخذ على غالبية هذه التعريفات إنها تجاهلت المساعدة المجهزة كصورة من صور المساعدة، واقتصرت على الأعمال المسهلة والمتممة فقط. كان عليها ان تتناولها في تعريفها لمفهوم المساعدة، لان العون من قبل الشريك لم يقيده القانون ما إذا كان سابقاً أو معاصراً، فكان على التعريف الفقهي ان يكون ملماً بما ورد في النص التشريعي من خلال الوصول الى هدف المشرع في صياغة ذلك النص، وان يكون شاملاً غير مقتصر على جانب واحد فقط دون غيره.أما نحن فإننا نؤيد ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول، وذلك لان الاتجاه الأخير لم يبين لنا ماهية الاشتراك بالمساعدة بشكل واضح في جميع التعريفات الفقهية السالفة الذكر، ولم يبين طرق الاشتراك وصورها ما إذا كانت المساعدة التي قدمت الى الفاعل هي مساعدة ايجابية أم سلبية، وهل هي معنوية أم مادية.ويندرج قانون العقوبات العراقي في الأخذ بالاتجاه الأول، حيث عرفت الشريك بالمساعدة في المادة (٤٨) الفقرة (٣) منه يعد شريكاً في ارتكاب الجريمة (من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

الفرع الثاني أساس قاعدة الاشتراك بالمساعدة

ان الشريك المساعد يمكن ان ترتكز أفعاله المخالفة للقانون على احد الدعامتين: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، فتجريم المساهمة التبعية وفقاً للاتجاه الذي يركز على المساهمة الأصلية ومضمونه ان الجريمة التي يرتكبها الفاعل بظروفها و أوصافها المختلفة والمأخوذة أو المستمدة من شخصه، على ان يكون إجرام الشريك مستمداً من إجرام الفاعل. وقد اخذ المشرع العراقي والمصري بهذا الاتجاه، أما الاتجاه الثاني فالأساس الذي يستند عليه تجريم الاشتراك هو نشاط الشريك ذاته مجرداً أو مستقلاً عن نشاط الفاعل فيؤخذ بنظر الاعتبار الواقعة الإجرامية التي أسهم فيها كما لو كان قد ارتكبها لوحده، وتترتب عليه مسؤوليته الجنائية بغض النظر عن الفاعل ما إذا كان بالامكان مساءلته أو عدم مساءلته عن فعله. فالشريك من حيث المسؤولية والعقاب يكون مستقلاً في ذاته عن الفاعل ولا يتحمل الظروف الشخصية التي تتصل بالفاعل وإنما يتحمل فقط الظروف الشخصية الخاصة به (قايد، ٢٠٠٢، ٢٩١-٢٩٣.). وسوف نتناول أساس تجريم الاشتراك بالمساعدة وفقاً للنظرية التقليدية أو ما يسمى بمبدأ وحدة الجريمة بين الفاعل والشريك ومن ثم مبدأ تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها.

المطلب الثاني مبدأ وحدة الجريمة بين الفاعل والشريك بالمساعدة

اعتنقت النظرية التقليدية هذا الاتجاه اقتداءاً بأفكار السياسة الجنائية التقليدية والتي ترفض التعددية في الجريمة، رغم تعدد المساهمين فيها وتبقى الجريمة واحدة وان ذلك لا يغير من طبيعتها أو التقليل من وحدتها، فيحتفظ كل من ركنيها المادي والمعنوي بوحدته (قشقوش، ١٩٩٩، ٩).

إذ يظل الشريك المساعد بعيداً عن العقاب إذا لم يكن الفعل الأصلي معاقباً عليه (الصيفي، ١٩٩٩، ٥٦) ، أو إذا صدر بشأنه عفو شاملٌ أو كان النشاط الإجرامي مباحاً بحكم القانون وعلى ثر ذلك سوف نبحث في أركان المساهمة بالمساعدة وفقاً لمبدأ وحدة الجريمة، ثم في طبيعة الاستعارة على المساعدة ثانياً.

الفرع الأول أركان المساهمة بالمساعدة وفقاً لمبدأ وحدة الجريمة

بما ان هذا المبدأ يقوم على وحدة الجانبين المادي والمعنوي للجريمة فمن حيث الوحدة المادية ..... تكون الوحدة المادية متحققة في الجريمة رغم تعدد أفعال المساهمين فيها، إذا أدت تلك الأفعال الى نتيجة إجرامية واحدة وكانت هناك علاقة سببية بين فعل كل مساهم مع أفعال المساهمين الآخرين وبين النتيجة الإجرامية المتحققة.فأفعال المساهمين وان اختلفت فيما بينها فأنها تقضي الى المساس بالمصلحة المحمية جنائياً في حالة الجريمة التامة أو تعريضها الى الخطر في حالة الشروع ففي جريمة القتل تكون لأفعال المساهمين فيها نتيجة واحدة وهي الوفاة، أما في الشروع فان الأثر المترتب هو تعريض المصلحة المحمية جنائياً الى الخطر..والمساهمة الجنائية لا يدخل في دائرتها إلا أفعال المساهمين المرتبطة بالنتيجة الإجرامية برابطة السببية، ولكن إذا انقطعت تلك الرابطة لأي سبب كان فالجاني يسأل هنا عن جريمة خاصة به، إذا كان القانون يجرم فعله بهذا الوصف، أما إذا كانت النتيجة الإجرامية متحققة بفعل آخر غير فعل الفاعل فتكون علاقة السببية منقطعة. بينهما ويتعين إخراج فعل الجاني من دائرة المساهمة الجنائية ولكن لا تنتفي علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية التي تحققت على نحو مغاير لفعل الجاني، كون الوحدة المادية للجريمة لا تزال قائمة فرابطة السببية هي التي ترسم نطاق المساهمة الجنائية (الحديثي، مصدر سابق، ٢٣٠)كما ويشترط في المساهمة الجنائية ان يكون الركن المعنوي أيضاً محتفظاً بوحدته أي رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة (السعدي، ١٩٧٠، ٢٢٦) وقد تتوافر هذه الرابطة في نظر البعض (إسماعيل ، ١٩٥٢، ٢٨٦ و بدوي، ١٩٣٨، ٢٥٥) بالاتفاق السابق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على وجود تفاهم بينهم على ذلك. وقد يتم ذلك متى انصرف علم المساهم الى الأفعال التي تصدر من المساهمين معه وان يأتي فعله بقصد المعاونة في إتمام أركان الجريمة بغض النظر عما إذا كان يوجد اتفاق مسبق على ذلك من عدمه ألا وهو ما يطلق عليه (تقابل الإرادات) (الجندي، مصدر سابق، ٦٩٧) ويذهب رأي في الفقه (الحديثي ، مصدر سابق، ٢٣٤ و حسني، مصدر سابق، ٣٧٩) على ان الاتفاق أوضح صور الاشتراك به وحدة الركن المعنوي، فعندما يعجز احد الجناة عن تنفيذ مشروعه الإجرامي لوحده يلجأ بعضهم الى البعض الآخر لتنفذه بصورة مشتركة.

ولكن عيب هذا الرأي يتضح في الحالات التي يثبت فيها التعاون بين المساهمين قاصدين تحقيق غاية إجرامية واحدة رغم انتفاء الاتفاق السابق أو التفاهم أو مجرد التعارف، كالخادم الذي يترك باب مخدومه مفتوحاً متعمداً أثناء الليل وكان عالماً ان لصوصاً قد عزموا على التسلل الى المسكن دون ان يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق على ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كونه يتعارض مع نصوص القوانين ومنها تشريعنا العقابي فالمشرع العراقي يعتبر المساعدة بمقتضى المادة (٣/٤٨) (المادة (٣/٤٨) ، ١٩٦٩ ، ١١١) وسيلة مستقلة عن وسائل الاشتراك ولكل منها مجالها الخاص .إلا ان هناك اتجاه في الفقه (حسني، مصدر سابق، ٢٧) ويقضي بعدم وجود مساهمة جنائية بدون الاتفاق السابق، والذي هو عنصر في المساهمة الجنائية يجعل من غير المتصور ان يكون الجاني مساعداً دون ان يكون في الوقت ذاته متفقاً، وهذا يعني ان المساعدة لا يمكن اعتبارها وسيلة مستقلة عن وسائل الاشتراك الأخرى كونها غير كافية لوحدها وفي ذلك تعطيل لنصوص القانون الخاصة بالمساعدة فالجاني لا

يعاقب كونه ساعد الفاعل على ارتكابه الجريمة بل كونه متفقاً عليها.ومن جهة أخرى يتطلب القانون في الشريك المساعد ان يقدم المساعدة للجاني متعمداً مع علمه بالجريمة، وما يصدق على المساعدة يصدق على جميع الحالات الأخرى وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي، وكذلك محكمة النقض المصرية قبل عام ١٩٥٠ وعدلت عنه بعد ذلك وبشكل خاص بالنسبة للاشتراك بالمساعدة (حسني، مصدر سابق، ٢٧ و الجندي، مصدر سابق، ٦٩٧)ويختلف الرابط المعنوي في الجرائم العمدية عنه في الجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية يكون الركن المعنوي محتفظاً بوحدته متى ما كان هناك قصد مشترك يجمع بين الجناة عن ارتكابهم الجريمة (الخلف و الشاوي، مصدر سابق، ١٩٩ و قايد، مصدر سابق، ٢٩٣-٢٩٥ و قشقوش، مصدر سابق، ٤٢) وقد عبر قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) بقوله (....فقام عمداً..أما إذا وقعت الجريمة كاملةً بفعل الجاني وحده فلا يكون ملزماً ان يكون عالماً بأفعال غيره من المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء. كأن يكون شخص يعلم ان احد الجناة يبحث عن سلاح لقتل غريمه فيترك في طريقه سلاحاً لغرض مساعدته على ارتكاب الجريمة دون ان يكون عالماً بتلك المساعدة. فلا يشترط ان يكون الفاعل عالماً بالمساعدة لتحقق التدخل لكن علم الشريك بالمساعدة التي يقدمها الى الفاعل في إحداث النتيجة الإجرامية هو علم وجوبي.أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فيشترط لوحدة الركن المعنوي فيها ان الجريمة لا تقع إلا بمجموع أفعال الجناة، وان يعلم كل منهم بأفعال غيره، وان ينصرف خطأ كل منهم الى النتيجة الإجرامية التي تسبب فيها فعله مع أفعال غيره (سرور، مصدر سابق، ٤٠٢و٤٠٣ و جمال الدين، ١٩٧٤، ٢٢٩). إلا ان الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين تكون مفقودة إذا كان كل واحد منهم يأتي بفعله لحسابه الخاص دون غيره، مما يؤدي الى تعدد الجرائم وذلك لتعدد الركن المعنوي لكل جريمة ولو ثبت ان فعل احد الجناة قد سهل فعل غيره، ذلك لان الركن المعنوي فقد وحدته ولا يغير ذلك ان تكون الأفعال جميعها قد ساهمت من الناحية المادية في وقوع الجريمة لان الوحدة المادية للجريمة لا تغني عن الوحدة المعنوية شيئاً .

الفرع الثاني طبيعة الاستعارة في المساعدة

في الحقيقة ان أول من نادى بمذهب الاستعارة هو الفقه الفرنسي منذ أوائل القرن التاسع عشر واخذ به القانون الفرنسي سنة ١٧٩١ ثم في سنة ١٨١٠. إلا ان جذوره تمتد الى القانون الروماني ومن ثم القانون الأصلي ، فالنظرية التقليدية تقوم على مذهبين وهما :

١- **مذهب الاستعارة المطلقة** وهو أقدم المذاهب ويقضي بالمساواة الكاملة بين الفاعلين والشركاء في العقوبة التي يحددها القانون للجريمة (سالم، ١٩٧٩، ٨٠) استناداً الى نظرية تعادل الأسباب. ومضمونها ان كل من يساهم في الجريمة يكون فاعلاً لا فرق بين من قام بفعل تنفيذي وبين من اشترك فيها أياً كانت صورة الاشتراك سواء كانت بصورة المساعدة أم بصورة أخرى. ولكن للقاضي في حدود سلطته التقديرية ان يميز بين الفاعل والشريك المساعد في العقوبة فيجعل عقوبة احدهما مختلفة عن عقوبة الآخر فالشريك يستعير إجرامه من الفاعل استعارة مطلقة فعمل الشريك لا يشكل جريمة في الأصل وإنما يصبح إجرامياً ومعاقباً عليه متى ما ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع في ذلك.عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه (أي في الشريك).

٢- **مذهب الاستعارة النسبية**هذا هو المذهب التقليدي في الفقه الجنائي الحديث فقد قال به (بيكاريا وروسو) وغيره ونشأت هذه النظرية على اثر انتقاد نظرية الاستعارة المطلقة، ونادت بان الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل وليس الفاعل. ولكونه يقوم بأعمال ثانوية فمسؤوليته وعقوبته تكون اخف من الفاعل، فهي توسع من عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك فيعد فاعلاً من ينفذ الجريمة بواسطة الغير أو ارتكبها مباشرةً أو ارتكب عملاً لا يدخل في ارتكابها ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً ويكون لازماً لوقوعها.وجرى الفقه والقضاء في فرنسا... تقليلاً لمساوئ الاستعارة بمساءلة الشريك إذا كان فعله معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان منفذه غير معاقب لأسباب شخصية، أو توفر لديه مانع من موانع المسؤولية حتى لا يفلت من العقاب كلياً، وجرى على ان الظروف العينية المشددة أو المخففة تسري على الشريك عالماً بها أو لم يعلم بينما لا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من قامت لديه. وبهذا التفسير تصبح الاستعارة نسبية (مصطفى، مصدر سابق، ٥٦)نلاحظ ان هذا المذهب يجعل أفعال الاشتراك دائماً بصورة مطلقة هي اخف من الأفعال الأصلية. ولكن نجد ان الشريك في كثير من الحالات يكون أكثر خطورة من الفاعل مما يقتضي ان يعاقب بعقوبة اشد من عقوبة الفاعل. لان هدف السياسة الجنائية هو الحد من الجريمة من خلال تحقيق العقوبة هدفها، وهو الردع العام والخاص في آن واحد ولا يختلف على ما اخذ على سابقه عدا ما يتصل بظروف الفاعل الشخصية.

المبحث الثاني مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها

أول من نادى بهذا المذهب الفقيه الإيطالي (كرارا) وتبناه بعد ذلك أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية (حسني، مصدر سابق، ٤٠). وان الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو ان الشريك في إجرامه يكون مستقلاً عن إجرام الفاعل، وبالتالي يسأل كل مساهم عن الركن المادي الذي

أتاه وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه (أبو خطوه، مصدر سابق، ٣٩٧ و احمد ، مصدر سابق، ١٤٣ و ربيع، مصدر سابق، ٣٥٤.) ، ويكون مستقلاً أيضاً بظروفه تشديداً أو تخفيفاً ولا يتأثر بظروف غيره من المساهمين (سلامه، مصدر سابق، ٤١٠).

المطلب الأول موقف التشريعات في تحديد أساس الاشتراك بالمساعدة

الفرع الأول موقف المشرع العراقي

ان الاشتراك لا يتحقق إلا بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون . فالمساهم في الجريمة أما ان يكون فاعلاً فيها استناداً لأحكام المادة (٤٧) وأما ان يكون شريكاً وفقاً لأحكام المادة (٤٨) و إلا فلا توجد مساهمة جنائية. وان المشرع ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٥٠) منه (المادة (١/٥٠)) ، ويلاحظ من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع اخذ بمبدأ وحدة الجريمة واقر مذهب الاستعارة المطلقة لجميع المساهمين. إلا ان المشرع العراقي من جهة أخرى تأثر أيضاً بمبدأ الاستعارة النسبية، والدليل القانوني على هذا هو نص المادة (٥١) والمادة (٥٤) منه (المادة (٥١)). أما من حيث الأعمال التي يعاقب عليها الشريك بصفته شريكاً، فان مشرعنا العراقي قد اخذ بفكرة الاشتراك السابق على ارتكاب الجريمة، كالاشتراك في الأعمال المجهزة وبفكرة الاشتراك المعاصرة للجريمة كالمساعدة بالأعمال المسهلة أو المتممة لها أما الاشتراك اللاحق كإخفاء الجاني أو ما يتحصل عن الجريمة فقد استبعده القانون وجعله جريمة مستقلة بذاتها وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦٠، ٤٦١) منه، وقد اقر أيضاً نظرية الفاعل المعنوي في المادة (٣/٤٧) وكذلك اعتبر الفاعل هو من يقوم بدور رئيسي في الجريمة، ولكن في حالة من الحالات جعله فاعلاً في الجريمة وان لم يقم بأي دور تنفيذي لركنها المادي، وهذا ما بينته المادة (٤٩) حيث اعتبر الشريك المساعد الذي يحضر مسرح الجريمة فاعلاً فيها ولكن يؤخذ على هذا النص عدة مآخذ منها:ان هذا النص جاء مطلقاً في صياغته وذلك باعتبار كل شريك يحضر مسرح الجريمة يعد فاعلاً فيها. إلا انه يتناقض مع العلة التي وجد من اجلها فالعلة من تشريعه كما اعتقد هي اعتبار الشريك أياً كانت وسيلة اشتراكه حاضراً مسرح الجريمة فانه يشد من عزم الجناة عما لو كان متخفياً لذا يقتضي اعتباره فاعلاً كما لو كان هو الذي قام بتنفيذ الفعل الجرمي. إلا ان هذا النص اعتبر كل من يحضر مسرح الجريمة يعد فاعلاً ولو كان حضوره صدفة إضافة الى ذلك فان هذا النص يتعارض مع بعض الجرائم التي يتطلب توافر صفة خاصة في الفاعل كما في الجرائم الجنسية. فلا يمكن اعتبار المرأة التي تساعد رجلاً على مواقعة أنثى بدون رضاها فاعلاً اصلياً لأنها كانت حاضرة مسرح ارتكاب الجريمة لذا يقتضي بان يكون النص على النحو الآتي (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة إذا كان حضوره يشد من عزم الجناة)ووفقاً لما تقدم... فان المشرع العراقي قد سلك طريقاً وسطاً ما بين الاستعارة المطلقة ومذهب الاستعارة النسبية، إلا انه اقرب الى الثانية من الأولى بما يتناسب أو يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة في تفريد العقاب. كما اخذ بفكرة الاستعارة على ان يحد من إطلاقها وهو ما سلكه القانون العراقي (مصطفى، مصدر سابق، ٢٠٢وما بعدها) كما ان القضاء العراقي في كثير من أحكامه قد قام بتطبيق مذهب وحدة الجريمة ونلاحظ ان محكمة التمييز العراقية قد ساوت في حكمها بين الفاعل والشريك في العقوبة المقررة لها قانوناً وجعلت عقوبة الشريك هي ذاتها عقوبة الفاعل (قرار محكمة التمييز العراقية ، ٨٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠١) ونجد ان القضاء العراقي قد ميز بين الشريك والفاعل في كثير من أحكامه طبقاً لأحكام المادة (٥٠/ الفقرة ٢) وقام بمعاقبة الشريك وان كان فاعل الجريمة غير معاقب لتوافر حالة خاصة فيه لا تتوافر في الشريك فمن المباديء الأساسية لقضاء محكمة التمييز اعتبرت ان تزوج الخاطف من مخطوفته يؤدي الى وقف الإجراءات القانونية بحقه في حين ان الشريك الذي ارشد الفاعل على كيفية القيام بالفعل الجرمي فيعاقب وفقاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات .

الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة في تحديد أساس الاشتراك بالمساعدة

فمن حيث موقف المشرع الفرنسي في القانون الجديد نجد ما جاء بأحكام جديدة في مجال المساهمة الجنائية حيث استبدل المواد (٥٩، ٦٠) من القانون القديم بالمواد (٤/١٢١، ٦/١٢١، ٧/١٢١) فبعد ان وضع تعريفاً للفاعل في المادة (٤/١٢١) ونص في المادة (٦/١٢١) على عقوبة الشريك حيث أشار الى ان الشريك في الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٧/١٢١) يعاقب كفاعل (عبد العزيز، مصدر سابق، ٣١و قايد، مصدر سابق، ٣٠٢). وبهذا التحديد يمكن القول بان المشرع الفرنسي قد اتجه الى تقرير مسؤولية الشريك بالمساعدة من حيث العقوبة فلن يعد الشريك بعد الآن يستعير عقوبته من الفاعل، فتحديد عقوبته سيتم باعتبار انه فاعل للجريمة وسيكون من نتائج ذلك ان يستقل بظروفه الشخصية وعدم تأثره بظروف الفاعل. لكن هذا التعديل لا يعني تخلي المشرع الفرنسي عن مبدأ الاستعارة بل يفيد اعتناقه مذهب الاستعارة النسبية فما زال للفعل الأصلي أهميته بالنسبة للشريك الذي لن يعاقب في ظل القانون الجديد إلا إذا ارتكب الفعل الأصلي طبقاً للمادة (٧/١٢١) ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كما لو كان فاعلاً ولذلك ذهب البعض الى القول بان المشرع الفرنسي قد اخذ في التقنين الجديد بمبدأ التبعية أي تبعية

الشريك للفاعل في نطاق التجريم واستقلاله عنه في مجال العقاب (قايد، مصدر سابق، ٣٠٠ و عبد العزيز، مصدر سابق، ٢١)ومن مظاهر الأخذ بنظرية الاستعارة النسبية عدم المساواة بين الفاعل والشريك فنجده يفرق في المعاملة العقابية بينهما فان الشريك يستقل عن الفاعل بأحواله الخاصة التي تؤدي الى تغيير وصف الجريمة أو عقوبتها ويطبق نفس الحكم إذا تغير وصف الجريمة باعتبار قصد الفاعل وعلمه بها، أما بالنسبة للشريك فحكمه يختلف عن حكم الفاعل، فنص المادة (٤١) بقولها ((من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا من استثنى قانوناً بنص خاص ومع هذا أولا- لا تأثير على الشريك في الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال. ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو عمله بها) (صدقي، ١٩٨٦، ٣٥١)كما انه لا يتأثر بتغيير الوصف بسبب قصد الفاعل أو علمه بالجريمة متى كان قصده أو علمه يختلف عن الفاعل الأصلي ولم ينص القانون المصري على تأثر الشريك بالظروف الخاصة التي تتعلق بشخصه هو، ومن مظاهر التبعية نص في المادة (٤٠) وهو ان الاشتراك بجميع وسائله يتوقف قانوناً على وقوع الجريمة بناءً على هذا الاشتراك ولكنها تبعية مقيدة لان نص في المادة (٤٢) وفيه ما يفيد مسؤولية الشريك ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لانتفاء مسؤوليته الجنائية ومن التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بمذهب وحدة الجريمة القانون التونسي والمغربي، والسوداني (المواد التالية (٣٢) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (٦٧) مغربي، والمادة (٧٨-٨١) سوداني) .

المطلب الثاني طبيعة الاشتراك بالمساعدة

على الرغم من ان أشكال المساعدة متعددة بحيث لا يمكن حصرها من حيث طبيعتها أو تحديدها لكن من خلال التشريعات التي تضمنت نصوصها نماذج من هذه الأشكال فإننا نستطيع البحث في طبيعة إشكال المساعدة من خلال تلك النماذج المتعددة ولغرض ذلك فإننا نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الأول الطبيعة المادية للاشتراك بالمساعدة ونوضح في الثاني الطبيعة المعنوية للاشتراك بالمساعدة.ان طابع هذا النوع من المساعدة هو طابع مادي يتضمن كل كيان مادي ملموس ومستقل عن شخص الشريك ويمكن ضبطه من الوسائل أو الأدوات التي يمكن الاستعانة بها في ارتكاب الجريمة أو أعدت لاستعمالها لهذا الغرض (احمد، ١٩٩٥، ١١)إذ يفترض هذا النوع من المساعدة شيئاً ذا كيان مادي يرد عليه التسليم من الشريك المساعد الى الفاعل مرتكب الجريمة، واهم هذه الأشياء المادية هي الأسلحة بجميع أنواعها المختلفة، والمواد المتفجرة، والمواد السامة ووسائل النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وأدوات الكسر أو التنقيب وأدوات التخفي والبطاقات بأنواعها الحقيقية والمزورة التي استولى عليها الشريك بالمساعدة عن طريق غير مشروع كما يتسع هذا النوع ليشمل ما يقوم به الشريك ذاته من أفعال مادية بنفسه كما في حالة معالجة باب محكم القفل أو إبطال جهاز إنذار أو مراقبة مكان أو تزوير توقيع وغير ذلك من الأفعال المادية المحسوسة (حسني، مصدر سابق، ٣٠٣ و عبد الملك، ١٩٣١، ٧١٥). ولا يتطلب القانون خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء ان يكون الشيء الذي يقدمه المساعد الى الفاعل منقولاً ، كما يدخل في نطاق هذا النوع من أشكال المساعدة تسهيل استعمال العقار كما في حالة قيام المساعد بتوفير شقة يرتكب فيها الفاعل جريمة هتك عرض أو اغتصاب أو يخفي فيها المسروقات أو يكمن فيها لمراقبة الجاني أو توفير مكان لمبارزة غير مشروعة أو يجري فيها عملية إجهاض (ربيع ، مصدر سابق، ٣٧٢ و عبد المنعم ، ٢٠٠٠، ٦٥٤ و راشد، مصدر سابق، ١٩٥) كما لا يشترط في الشيء أو الأشياء التي يقدمها الشريك بالمساعدة ان تكون حيازتها أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، حيث تكون في اغلب الفروض عملية حيازتها مشروعة ولكن اتصالها بالجريمة التي تم ارتكابها أو شرع في ارتكابها، وتوافر أركان جريمة الشريك هو الذي أضفى عليها عدم المشروعية كما في حالة الفؤوس أو المطارق أو أدوات الثقب.ومن الملاحظ ان عدول الشريك الذي يندرج شكل مساعدته في هذا النوع أيسر سواء من حيث تحقق العدول أو إثباته، وذلك باسترداد أداة مساعدته أو عدم فاعليتها أو جهاز تفجير يفسده فلا يستطيع الفاعلون استخدامه وقد تكون الأداة التي قدمها الشريك بالمساعدة والتي تندرج في إطار هذا النوع غير صالحة بمفردها، طالما إنها استخدمت في ارتكاب الجريمة، كما لو زود الشريك بالمساعدة الفاعل أو الفاعلين أو احد الشركاء بجهاز تفجير مؤقت لتفجير قنبلة أو شحنة متفجرات، وقام آخر بتوفير القنبلة أو الشحنة الناسفة أو قام الفاعل بنفسه بتوفيرها وان هذا النوع من إشكال المساعدة في الغالب لا يثير جدلاً فقهياً كونه يحتل مساحة كبيرة من القضايا الجنائية وأخذت به غالبية التشريعات والمثال على هذا النوع كما ذكرنا سلفاً الأسلحة والأدوات وهي الأشكال الأكثر وقوعاً في تنفيذ الجرائم وفي الوقت نفسه يلعب دوراً هاماً في المشروع الإجرامي ومن بين التشريعات التي تنص على هذا النوع قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٨) الفقرة (٣) منه على تحقق المساعدة المادية بقولها(من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الآت أو أي شيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة).

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وسوف نتعرض الى أهمها

أولاً- النتائج:

١- لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد أساس قاعدة الاشتراك بالمساعدة فمنهم من اخذ بمذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها وجانب الآخر اخذ بمذهب وحدة الجريمة وكان لكل منهما حججه وانتقاداته قبل الآخر.

٢- ان طبيعة الاشتراك بالمساعدة هي ليست مادية بصورة دائمة بل يمكن ان تكون ذات طبيعة معنوية وأكثر فعالية من المساعدة المادية رغم إنها بعيدة عن ماديات الجريمة.

٣- تباينت التشريعات الجنائية حول ما إذا كانت المساعدة بالأعمال اللاحقة تعد اشتراكاً في الجريمة أم إنها جريمة مستقلة بذاتها، ومشرعنا اعتبرها جريمة قائمة بذاتها كون ذلك يتفق مع المباديء القانونية ولعدم تكامل العناصر المادية والمعنوية ولانعدام الرابطة السببية بين النشاط اللاحق والجريمة.

٤- اختلفت التشريعات الجنائية والآراء الفقهية ما إذا كان الاشتراك بالمساعدة يتحقق بفعل ايجابي فقط أم بطريق الامتناع أيضاً وانتهينا الى إمكانية تحقق الاشتراك بالمساعدة السلبية متى كان الممتنع قاصداً تحقق النتيجة الإجرامية لنشاطه السلبي وعالماً بذلك.

٥- ان الجاني سواء كان فاعلاً أم شريكاً يكون مسؤولاً من خلال قصده الاحتمالي كما لو كان قد تعمد النتيجة بالفعل فلا يجوز وضع النتيجة المحتملة في مفهوم الخطأ.

٦ - جعل المشرع العراقي الشريك والفاعل متساويين من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة خلافاً للتشريعات الجنائية الأخرى.

ثانياً- التوصيات:

١- عند توضيحنا للمساهمة السلبية لاحظنا ان الفقرة (٣) من المادة (٤٨) جاءت مطلقة دون ان تستلزم ان تكون وسائل الاشتراك بالمساعدة ايجابية، بل يمكن ان تكون سلبية على اعتبار ان النص القانوني مستوعب لذلك وقد أشار الى المساعدة السلبية في نصوص عديدة متفرقة وقد اعترف القضاء العراقي بذلك، لذا نأمل بمشرعنا ان ينص وبشكل صريح على المساعدة بطريق الامتناع وان يعالج مشكلة العقاب بنص خاص بها كونها صورة لا تقل خطورة عن غيرها من صور المساهمة الايجابية.

٢- أوضحت الدراسة ان الفقرة (٣) من المادة (٤٨) نصت صراحةً على المساعدة المادية وبشكل صريح دون المساعدة المعنوية فكان الأجدر به ان ينص عليها صراحةً كونها لا تقل أهمية عن المساعدة المادية ولها أهميتها ودلالتها في الجانب التطبيقي وخير شاهد على ذلك هو ان قضاؤنا قد تعرض لها في أحكامه.

٣- ان نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات جاءت مطلقة باعتبار ان كل شريك يحضر مسرح ارتكاب الجريمة يعد فاعلاً فيها. ان هذا النص يتناقض مع العلة التي وجد من اجلها فالعلة من تشريعه كما اعتقد على اعتبار ان الشريك أياً كانت وسيلة اشتراكه عندما يكون حاضراً مسرح الجريمة فانه يشد من عزم الجناة عما لو كان متخفياً.

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً-الكتب والاطاريح

١- د. احمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، ج١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢- د. احمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،ج١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦.

٤- د. أسامة عبد الله فايد، الجريمة، أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٥.

٥- د. أسامة عبد الله فايد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- د. حسام الدين محمد احمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥.

٧- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات، المباديء العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٨- د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج١، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥/١٩٩٦.

٩- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط٣ (منقحة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
١٠- د. رؤوف عبيد، مباديء القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤.
١١- د. رؤوف عبيد، مباديء القسم العام في التشريع العقابي،ط٤، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩.
١٢- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط٢،١٩٨٦.
١٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧.
١٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، ١٩٩٩.
١٥- د.علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢.
١٦- د.علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات- النظرية العامة، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، شارع المتنبي، ١٩٦٨.
١٧- د.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.
١٨- فخري عبد الرزاق، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب(دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون، ١٩٧٦.
١٩- د. مأمون سلامه، قانون العقوبات- القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٠- د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤.
٢١- د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٥٢.
٢٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ط٦، ١٩٨٩.
٢٣- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢.
٢٤- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٥- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٥.
٢٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨.
٢٩- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجزائية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧.
٣٠- د. مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
٣١- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤.
٣٢- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
٣٣- د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات- القسم العام، نظرية المساهمة الجنائية ونظرية المسؤولية، دار الثقافة الجامعية،١٩٩٩.

الرسائل الجامعية

١- مأمون سلامه، جرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢.
٢- محروس نصار الهيتي، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٣- محمد علي سالم، الاشتراك بالمساعدة وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

البحوث

١- د.رؤوف عبيد، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني.
٢- د.علي حسين خلف، اثر الأعذار والظروف في تغيير نوع الجريمة من حيث جسامتها، مجلة القانون المقارن العراقية.
٣- د.مأمون محمد سلامه، المحضر الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، لسنة ١٩٦٨.

٤- د.محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك، تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول، مارس، ١٩٥٨.

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون العقوبات التونسي لسنة ١٩٦٦.

الدوريات

١- مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها الإعلام القانوني بوزارة العدل في العراق.

٢- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق.

٣- مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون- جامعة الموصل.

٤- مجلة الأحكام القضائية، تصدرها محكمة التمييز في العراق.

5- مجلة العلوم القانون والسياسة، تصدرها كلية القانون والسياسة جامعة بغداد.

Sources and References

First - The Holy Quran

Second - Books and Theses

1- Dr. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code of the United Arab Emirates, Vol. 1, General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

2- Dr. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

3- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate in Penal Law, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

4- Dr. Osama Abdullah Fayyad, Crime: Its General Provisions in Modern Systems and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1995.

5- Dr. Osama Abdullah Fayyad, Explanation of the Penal Code - General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

6- Dr. Hossam El-Din Mohamed Ahmed, Aiding and Abetting Crime (A Comparative Study), 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

7- Dr. Hassan Muhammad Rabie, Explanation of the Penal Code, General Principles of Crime, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

8- Dr. Hosni Al-Jundi, Explanation of the Penal Code - General Section, Vol. 1, Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995/1996.

9- Dr. Raouf Obeid, Important Practical Problems in Criminal Procedures, Vol. 1, 3rd ed. (revised), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980.

10- Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Section in Egyptian Penal Legislation, 2nd ed., Nahdet Misr Press, 1964.

11- Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Section in Penal Legislation, 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.

12- Dr. Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of the Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2nd ed., 1986.

13- Dr. 14. Dr. Abd al-Fattah Mustafa al-Saifi, General Provisions of the Criminal System in Islamic Law and Positive Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1977.

15. Dr. Abd al-Fattah Mustafa al-Saifi, Participation by Incitement and its Place in the General Theory of Criminal Participation (A Comparative Study), 1999.

16. Dr. Ali Hussein Khalaf and Sultan al-Shawi, General Principles of Penal Law, 1982.

17. Dr. Ali Hussein Khalaf, The Intermediate Guide to the Explanation of Penal Law - General Theory, Vol. 1, 1st ed., al-Zahra Press, Baghdad, al-Mutanabbi Street, 1968.

18. Dr. Fakhri al-Hadithi, Explanation of Penal Law - General Section, Baghdad, 1992.

19. Fakhri Abd al-Razzaq, The General Theory of Excuses Exempting from Punishment (A Comparative Study), Master of Laws, 1976.

20. Dr. Mamoun Salama, Penal Law - General Section, 3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2001.

21. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code – Special Section, Crimes of Assault Against Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.
21- Dr. Mahmoud Ibrahim Ismail, Explanation of General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1952.
22- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code – General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 6th ed., 1989.
23- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Criminal Participation in Arab Legislations, 2nd ed., Cairo University Press and University Book, 1992.
24- Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent: A Comparative Foundational Study of the Mental Element in Intentional Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
25- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Crimes of Omission and Criminal Liability for Omission, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
26- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
27- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1975.
28- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault Against Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 5th ed., 1988.
29- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The Force of a Criminal Judgment in Terminating a Criminal Proceeding, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
30- Dr. Medhat Abdel Aziz Ibrahim, Penal Code - Special Section, Crimes of Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2001/2002.
31- Dr. Medhat Mohamed Abdel Aziz Ibrahim, Criminal Liability of an Accomplice (A Comparative Study Between French and Egyptian Legislation), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
31- Dr. Medhat Mohamed Abdel Aziz Ibrahim, Penal Law - Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002/2003.
32- Dr. Huda Hamed Qashqoush, Explanation of the Penal Law - General Section, The Theory of Criminal Participation and the Theory of Responsibility, Dar Al-Thaqafa Al-Jami'iya, 1999.

University Theses

1- Mamoun Salama, Crimes of Omission, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1962.
2- Mahrous Nassar Al-Hiti, The Criminal Result in the Penal Law, Master's Thesis, University of Baghdad, 1989.
3- Mohamed Ali Salem, Participation by Aiding and Abetting and its Effect on Punishment, Master's Thesis, University of Baghdad, 1979.

Research Papers

1- Dr. Raouf Obeid, The Basis of the Accused's Responsibility for Probable Consequences, National Criminal Journal, Issue Two.
2- Dr. Ali Hussein Khalaf, The Effect of Excuses and Circumstances on Changing the Type of Crime in Terms of its Seriousness, Iraqi Journal of Comparative Law. 3- Dr. Mamoun Muhammad Salama, "The Formal Record," *Journal of Law and Economics*, Issue 3, 1968.
4- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, "The Concept of the Perpetrator and the Accomplice: A Commentary on the Resolutions of the Seventh International Conference on Penal Law," *National Criminal Journal*, Volume 1, Issue 1, March 1958.

Laws

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
2- Tunisian Penal Code of 1966.

Periodicals

1- Collection of Judicial Rulings, published by the Legal Information Department of the Ministry of Justice in
2- *Judiciary Journal*, published by the Iraqi Bar Association.
3- *Al-Rafidain Journal of Law*, published by the College of Law, University of Mosul.
4- *Judicial Rulings Journal*, published by the Court of Cassation in Iraq.
5- *Journal of Legal and Political Sciences*, published by the College of Law and Political Science, University of Baghdad.